

## مشروع قانون رقم 43.18

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد  
البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل  
في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية الكونغو.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة كإشارة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين  
عبد الحكيم بن شمش  
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 43.18  
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري  
وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء  
البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية الكونغو.

\*

\* \*

اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
الكونغو في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية

إن حكومة المملكة المغربية

حكومة جمهورية الكونغو

المشار إليها بهذا "الطرفين المتعاقدين"

رغبة منها في تقوية علاقات الصداقة التي تربط بين البلدين؛

ووعياً منها بالنور الخاص الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به في تنمية الاقتصاد  
والاجتماعية؛

واقترافاً منها بالأهمية التي يوليها للمحافظة على المخزونات السمكية وحماية البيئة البحرية، وعزماً على ضمان  
المحافظة والتدبير العقلاني للموارد الحية كل في منطقته الاقتصادية الخاصة، بما فيه مصطلحها المشتركة؛

واقترافاً منها في تقوية التعاون في مجال بحارة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛

واعتباراً لمقتضيات القانون الدولي من أجل تنمية الصيد المسؤول والتجارة المسؤولة لموارد الصيد؛

واقترافاً منها لأهمية المساعدة التقنية وتبادل التجارب من أجل الحجاز ونجاح سياسات تنمية الصيد البحري،

واعتباراً لإرادة الطرفين المتعاقدين في ارساء شراكات نشطة ومتميزة قادرة على دعم تنمية الاستثمارات في كلا  
البلدين؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1:

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في ميدان الصيد  
البحري وتربية الأحياء البحرية والأنشطة الملحقة. وتشمل هذه الميادين على وجه الخصوص التكوين البحري  
والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء البحرية وتدريب المصايد وتأهيل قطاع الصيد التقليدي وصناعات تخمين  
وتحويل منتجات الصيد وتسويق منتجات الصيد وبحارة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتنمية  
الشراكة.

## المادة 2

### التعاون في مجال التكوين

اتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون في مجال التكوين البحري واستكمال الخبرة لفائدة أطرها عبر المجال برامج مشتركة للتكوين واستكمال الخبرة في الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية وصناعات الصيد وذلك عبر ما يلي:

- تعزيز التعاون بين مؤسسات التكوين في الصيد في البلدين، واعداد برامج تكوين مشتركة،
- تنظيم الزيارات البيداغوجية لفائدة المدربين والمكونين والموظفين التاهين لمؤسساتها التكوينية وذلك من اجل تبادل خبراتها،
- تقديم منح دراسية من اجل التكوين،
- المشاركة في المناظرات والدروس الخاصة. وورشات التكوين المنظمة من قبل الطرفين المتعاقدين والتي تتكسي مصلحة مشتركة،
- التبادل الدوري لكل الوثائق والمعلومات الضرورية في الميادين المرتبطة بالتكوين في الصيد البحري والصناعات ذات الصلة.

## المادة 3

### التعاون في ميدان البحث العلمي

يعزز الطرفان المتعاقدان تعاونهما العلمي عبر:

- اعداد والمجاز برامج ومشاريع للبحث ذات فائدة مشتركة من اجل تدبير عقلاني ومستدام للموارد البحرية الحية وحماية جودة وتقاوة المياه البحرية،
  - تبادل المعلومات ذات الطابع البيولوجي والاقتصادي والتي لها تأثير على تدبير وتهيئة المصايد وأسواق منتجات البحر،
  - توأمة مؤسسات البحث في مجال الموارد البحرية وعلم البحار وتربية الأحياء البحرية.
- كما يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين من اجل تهيئة المصايد وتهيئة تربية الأحياء المائية ويفيد كل طرف متعاقد الطاف المتعاقد الآخر بخبرته في هذا المجال.

#### المادة 4

##### التعاون في مجال تربية الأحياء البحرية

- اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في مجال تنمية مشاريع تربية الأحياء البحرية. ولهذا الغرض، يشجعان ما يلي:
- أ- تنمية التعاون بين المؤسسات الوطنية المكلفة بتنمية وتطوير تربية الأحياء البحرية في البلدين،
  - ب- المشاركة في الندوات والأيام الإعلامية والمحاضرات واوراش التكوين المنظمة من قبل الطرفين المتعاقدين والتي تتكسي أهمية مشتركة،
  - ج- التبادل الدوري للوثائق والمعلومات في مجال تربية الأحياء البحرية.
  - د- تنمية الشراكة قطاع عام - خاص من أجل إنجاز مشاريع في تربية الأحياء البحرية.

#### المادة 5

##### التعاون في مبدان تدبير المصايد وتأهيل الصيد التقليدي

- اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات في الصيد واقتراح ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتأمين المحافظة على هذه الموارد على المدى الطويل والاستغلال الأمثل للموارد السمكية.
- ويتفقان كذلك على تبادل التجارب في تنظيم وتأطير الصيد التقليدي وتهيئة مراكز الصيد. ويشجعان وضع المساعدة التقنية رهن إشارة الجانب الكونغولي لدعم الجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية من أجل تأهيل بنيات تفريغ المنتجات البحرية على مستوى قرى الصيد ونقط التفريغ المجهزة.

#### المادة 6

##### التعاون في مجال تحويل وتسويق منتجات الصيد

- يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل تجاربهما في مجال تسير أسواق السمك للبيع الأولي والأنظمة المعلوماتية من أجل تتبع مسار المنتجات السمكية والمراقبة المرتبطة بالسلامة الصحية وكلنا تسويقها.

#### المادة 7

##### الشراكة

- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنمية تبادل الموارد البحرية والشراكة بين الفاعلين الخواص في مجال التثمين والتسويق. علاوة على ذلك، يعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية الشراكة قطاع عام - خاص في مجالات الصيد وتربية الأحياء البحرية وتهيئة منتجات البحر.
- كما يحثان القطاع الخاص في كلا البلدين للانخراط في ديناميكية الشراكة.

### المادة 8

#### التعاون في مجال مكافحة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

يتعهد الطرفان المتعاقدان، طبقاً للقوانين الوطنية للبلدين، على تنمية التعاون في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم عبر تبادل المعلومات المتعلقة بتفريغ المصطادات في موائل أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا المعلومات حول أنشطة السفن التي يشتبه في ممارستها للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعاونهما في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ينبغي على مبادئ سيادة كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص التسيير والاستغلال المستدام للموارد السمكية، وكذا المراقبة والرقابة على أنشطة الصيد في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان أيضاً على تبادل الخبرات الخاصة بالإجراءات التقنية والقانونية المعمول بها في كلا البلدين لأجل محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم خصوصاً أنظمة تعقب المصطادات وتتبع بواخر الصيد عبر الأقمار الصناعية.

### المادة 9

#### التعاون في إطار المنظمات الجهوية والدولية

يتشاور الطرفان المتعاقدان من أجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميدان الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به.

### المادة 10

#### تنفيذ أنشطة وبرامج التعاون

لتطبيق هذا الاتفاق، تُنجز برامج وأنشطة بمشاركة الطرفين المتعاقدين، يتم تحديدها داخل لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة 11 أسفله، والتي يمكنها خلق لجنة أو عدة لجان فنية مخصصة لهذا الغرض.

### المادة 11

#### لجنة المتابعة

تحدث لجنة متابعة تكلف بالسهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذها وتأييده وتحسين تسييره. تحدد هذه اللجنة البرامج والإجراءات التي يتعين تنفيذها بشكل مشترك بين الطرفين المتعاقدين وضمان تنفيذها.

تقوم هذه اللجنة بوضع حصة البرامج السنوية للتعاون وتحديد الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة من أجل تنفيذ برامج التعاون المعنية باتفاق مشترك ومصادق عليه من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

تجتمع هذه اللجنة سنويا بالتناوب بالمغرب والكويتو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين. وإذا دعت الضرورة لذلك، يجوز عقد دورات استثنائية بين الدورات العادية.

#### المادة 12

##### تسوية الخلافات

تم تسوية أي خلاف تاجم عن تأويل أو تطبيق اتفاق الشراكة هنا، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين في إطار لجنة المتابعة.

#### المادة 13

##### التغييرات والتعديلات

عندما يتفق الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك بينها على تعديلات أو ترتيبات إضافية لهذا الاتفاق، يتم تحرير هذه التعديلات أو الترتيبات الإضافية في بروتوكولات منفصلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ حسب مقتضيات المادة 14 من هذا الاتفاق.

#### المادة 14

##### مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لئليها.

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات قابلة للتجديد، تلقائيا باهتمام هذه المدة، لفترات متعاقبة من ثلاث سنوات.

ينفي هذا الاتفاق اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويتو في 22 فبراير 2006، ويحل محله.

#### المادة 15

##### الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء اتفاق الشراكة هنا. ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كتابي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

تبقى مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول، بعد إلغائه أو انتهاء العمل به، لكل الالتزامات الناتجة عن الأنشطة والبرامج والعقود القائمة بموجب مقتضياته والتي لم تنفذ كلياً عند تاريخ استحقاق الإلغاء.

حرر ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن  
حكومة جمهورية الكونغو

عن  
حكومة المملكة المغربية

جان كلود زاكوسو  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
وكونغولي الخارج

عزيز اخنوش  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات